

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

مطلقا مستطيعا كان أو لا لأن ترك الاستفصال والتفريق في حكاية الأحوال دال على العموم ولأن الحج واجب في أول سنة من سنى الإمكان فإذا أمكنه فعله عن نفسه لم يجز أن يفعله عن غيره لأن الأول فرض والثاني نفل كمن عليه دين وهو مطالب به ومعه دراهم بقدره لم يكن له أن يصرفها إلا إلى دينه وكذلك كل ما احتاج أن يصرفه إلى واجب عنه فلا يصرفه إلى غيره إلا أن هذا إنما يتم في المستطيع ولذا قيل إنما يؤمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه إذا كان واجبا عليه وغير المستطيع لم يجب عليه فجاز أن يحج عن غيره ولكن العمل بظاهر عموم الحديث أولى وعنه رضي ا عنهما قال خطبنا رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال إن ا كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول ا قال لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع رواه الخمسة غير الترمذي وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة وعنه أي بن عباس رضي ا عنهما قال خطبنا رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال إن ا كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول ا قال لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع رواه الخمسة غير الترمذي وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة وفي رواية زيادة بعد قوله لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها لعذبتم والحديث دليل على أنه لا يجب الحج إلا مرة واحدة في العمر على كل مكلف مستطيع وقد أخذ من قوله صلى ا عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت أنه يجوز أن يفوض ا إلى الرسول صلى ا عليه وسلم شرح الأحكام ومحل المسألة الأصول وفيها خلاف بين العلماء قد أشار إليه الشارح رحمه ا باب المواقيت المواقيت جمع ميقات والميقات ما حد وقت للعبادة من زمان ومكان والتوقيت التحديد ولهذا يذكر في هذا الباب ما حدده الشارع للإحرام من الأماكن عن بن عباس رضي ا عنهما أن النبي صلى ا عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة متفق عليه عن بن عباس رضي ا عنهما أن النبي صلى ا عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وبعد اللام مثناة تحتية وفاء تصغير حلفة والحلقة واحدة الحلفاء نبت في الماء وهي مكان معروف بينه وبين مكة عشر مراحل وهي من المدينة على فرسخ وبها المسجد الذي أحرم منه صلى ا عليه وسلم والبيئر التي تسمى الآن بيئر علي وهي أبعد المواقيت إلى مكة ولأهل الشام الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ففاء سميت بذلك لأن السيل احتجف أهلها إلى الجبل الذي هنالك وهي من مكة على ثلاث مراحل وتسمى مهيجة كانت قرية قديمة وهي الآن خراب ولذا يحرمون الآن من رابغ

قبلها بمرحلة لوجود الماء بها للاغتسال ولأهل نجد قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء
ويقال له قرن الثعالب بينه وبين مكة مرحلتان ولأهل اليمن يللمم بينه وبين مكة مرحلتان
هن أي المواقيت لهن أي للبلدان المذكورة والمراد لأهلها ووقع في بعض الروايات هن لهم
وفي رواية للبخاري هن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة ولمن كان
دون ذلك المذكور من